لا يبقى إلا أن التمس من عدالة المحكمة القضاء ببراءة المتهمين من الاتهامات الموجهة إليهم

## المرافعات فى جناية التجمهر بالمحلة الكبرى

## مرافـــــــعة الدفـــــــاع

**عن كـــلا من**

**١- محمود شوقي أبو العزم**

**٢- كريم احمد السعيد احمد الرفاعي**

**٣- احمد سمير احمد عبد المعز**

**٤- رأفت محمد محمد البواب**

**٥- إبراهيم المتولي احمد سلام**

**٦- راضى محمد حسن الزغل**

المتهمون في الجناية رقم ٥٤٩٨ لسنة ٢٠٠٨ جنايات قسم ثان المحلة

والمقيدة برقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٠٨ جنايات امن دولة طوارىء ثان المحلة

والمقيدة برقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٠٨ كلى شرق طنطا

والمقيدة برقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٨ كلى شرق طنطا طوارىء

مقدمة إلى محكمة جنايات امن الدولة العليا طوارىء بمحكمة استئناف طنطا

**ضد**

**النيـــــابة العـــــامة**

أولا: مدخل عام للقضية

- الدفع بعدم جدية التحريات

- الدفع ببطلان إذن النيابة بضبط وتفتيش أشخاص ومساكن المتهمين

لعدم جدية التحريات

**ثانيا : دفاع المتهم ( ٢٠ ) محمود شوقي أبو العزم**

١-الدفع بخلو الدعوى من أية أوراق للمتهم

٢ - الدفع ببطلان وعدم صلاحية شهادة كلا من المقدم محمد فتحي واللواء خالد غرابة والعميد سامي لطفي والعقيد رضا طبلية والعقيد ايمن راضى القائمين بالتحريات.

٣-الدفع بعدم صلاحية شهادة القائمين بالضبط والتفتيش.

٤ -الدفع ببطلان شهادة أعضاء لجان المعاينة وحصر التلفيات والمسروقات لافتقادهم الخبرة الفنية اللازمة.

٥- الدفع بعدم صلاحية شهادة أعضاء لجان المعاينة وحصر التلفيات والمسروقات للتدليل على ارتكاب المتهم لما هو منسوب إليه

٦- الدفع بعدم صلاحية شهادة المصابين من رجال الشرطة للتدليل على ارتكاب المتهم لما هو منسوب إليه.

٧- الدفع بعدم صلاحية شهادة أصحاب الحوانيت والمسئولين عن الممتلكات العامة للتدليل على ارتكاب المتهم لما هو منسوب إليه

٨- الدفع بعدم صلاحية تقارير الأدلة الجنائية للتدليل على ارتكاب المتهم لما هو منسوب إليه.

٩ - الدفع بعدم وجود مضبوطات

**ثالثا: دفاع المتهم ( ٢١ )كريم احمد السعيد احمد الرفاعي**

١- الدفع ببطلان استجواب المتهم أمام النيابة لعدم دعوة محام المتهم للحضور وعدم ندب النيابة لمحام يدافع عنها

٢- الدفع بوجود تناقض بين الوقائع المنسوبة إلى المتهم في محضر تحريات مباحث امن الدولة وبين الوقائع التي استجوبته فيها النيابة العامة

٣- الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لوقوعها قبل استصدار إذن النيابة العامة

٤- الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي

٥- الدفع ببطلان الاعتراف لعدم مطابقته الحقيقة

٦- الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إجراءات باطلة وذلك لعدم حضور محامى أو ندب النيابة لمحامى للحضور مع المتهم خلال استجوابه

٧- الدفع ببطلان الاعتراف لكونه مشوب باللبس والغموض

٨ - الدفع ببطلان وعدم صلاحية شهادة كلا من المقدم محمد فتحي واللواء خالد غرابة والعميد سامي لطفي والعقيد رضا طبلية والعقيد ايمن راضى القائمين بالتحريات.

٩- الدفع ببطلان شهادة كلا من الرائد ياسر عبد الحميد والملازم أول وسيم شلبي

١٠- الدفع بعدم صلاحية شهادة أعضاء لجان المعاينة وحصر التلفيات والمسروقات للتدليل على ارتكاب المتهم لما هو منسوب إليه

١١- الدفع بعدم صلاحية شهادة المصابين من رجال الشرطة للتدليل على ارتكاب المتهم لما هو منسوب إليه.

١٢- الدفع بعدم صلاحية تقارير الأدلة الجنائية للتدليل على ارتكاب المتهم لما هو منسوب إليه.

١٣- الدفع بعدم وجود مضبوطات

١٤- الدفع ببطلان استجواب النيابة للمتهم لعدم حضور محام معه التحقيق.

**رابعا : دفاع المتهم ( ٢٤ ) احمد سمير احمد عبد المعز**

١-الدفع ببطلان تفتيش شخص ومسكن المتهم وما ترتب عليهما من إجراءات.

٢-الدفع ببطلان شهادة المقدم نبيل الشيخ المستمدة من إجراءات الضبط والتفتيش.

٣ - الدفع ببطلان وعدم صلاحية شهادة كلا من المقدم محمد فتحي واللواء خالد غرابة والعميد سامي لطفي والعقيد رضا طبلية والعقيد ايمن راضى القائمين بالتحريات.

٤-الدفع بعدم صلاحية شهادة أعضاء لجان المعاينة وحصر التلفيات والمسروقات للتدليل على ارتكاب المتهم لما هو منسوب إليه

٥- الدفع بعدم صلاحية شهادة المصابين من رجال الشرطة للتدليل على ارتكاب المتهم لما هو منسوب إليه.

٦- الدفع بعدم صلاحية تقارير الأدلة الجنائية للتدليل على ارتكاب المتهم لما هو منسوب إليه.

٧- الدفع بعدم وجود مضبوطات

**خامسا : دفاع المتهم ( ٢٥ ) رأفت محمد محمد البواب**

١- الدفع ببطلان ضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم وما ترتب عليهما من إجراءات

٢- الدفع ببطلان شهادة كلا من المقدم محمد على صالح والنقيب حسام الغريب

٣- الدفع ببطلان وعدم صلاحية شهادة كلا من المقدم / محمد فتحي، واللواء / خالد غرابة، والعميد / سامي لطفي، والعقيد / رضا طبلية والعقيد / ايمن راضى القائمين بالتحريات

٤-الدفع بعدم وجود مضبوطات

٥-الدفع بعدم صلاحية شهادة أعضاء لجان المعاينة وحصر التلفيات والمسروقات للتدليل على

ارتكاب المتهم لما هو منسوب إليه

٦- الدفع بعدم صلاحية شهادة المصابين من رجال الشرطة للتدليل على ارتكاب المتهم لما هو منسوب إليه.

٧- الدفع بعدم صلاحية تقارير الأدلة الجنائية للتدليل على ارتكاب المتهم لما هو منسوب إليه.

**سادسا: دفاع المتهم ( ٢٩ ) إبراهيم المتولي احمد سلام**

١- الدفع ببطلان تحقيق النيابة مع المتهم لعدم حضور محامى معه التحقيق بما ترتب عليه من إجراءات أو أدلة تكون قد استمدت منه ضد المتهم.

٢-الدفع ببطلان إجراءات ضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم وما ترتب عليهما من إجراءات

٣-الدفع ببطلان وعدم صلاحية شهادة كلا من المقدم / محمد فتحي، واللواء / خالد غرابة، والعميد / سامي لطفي، والعقيد / رضا طبلية والعقيد / ايمن راضى القائمين بالتحريات

٤- الدفع ببطلان شهادة النقيب هيثم الشامي بناء على بطلان إجراءات ضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم.

٥ - الدفع بعدم وجود مضبوطات

٦-الدفع بعدم صلاحية شهادة أعضاء لجان المعاينة وحصر التلفيات والمسروقات للتدليل على ارتكاب المتهم لما هو منسوب إليه

٧- الدفع بعدم صلاحية شهادة المصابين من رجال الشرطة للتدليل على ارتكاب المتهم لما هو منسوب إليه.

٨- الدفع بعدم صلاحية تقارير الأدلة الجنائية للتدليل على ارتكاب المتهم لما هو منسوب إليه.

**سابعا: دفاع المتهم ( ٣٤ ) راضى محمد حسن الزغل.**

١- الدفع ببطلان إجراءات ضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم وما ترتب عليهما من إجراءات

٢- الدفع ببطلان وعدم صلاحية شهادة كلا من المقدم / محمد فتحي، واللواء / خالد غرابة، والعميد / سامي لطفي، والعقيد / رضا طبلية والعقيد / ايمن راضى القائمين بالتحريات

٣- الدفع ببطلان شهادة كلا من العقيد ايمن راضى والمقدم عمرو الهندي لكونها مستمدة من إجراءات ضبط وتفتيش باطلة.

٤-الدفع بعدم وجود مضبوطات

٥-الدفع بعدم صلاحية شهادة أعضاء لجان المعاينة وحصر التلفيات والمسروقات للتدليل على ارتكاب المتهم لما هو منسوب إليه

٦- الدفع بعدم صلاحية شهادة المصابين من رجال الشرطة للتدليل على ارتكاب المتهم لما هو منسوب إليه.

٧- الدفع بعدم صلاحية تقارير الأدلة الجنائية للتدليل على ارتكاب المتهم لما هو منسوب إليه.

وعنهم جميعا ادفع بانتفاء اى حالة من حالات التلبس و بانتفاء الركن الشرعي والمادي والمعنوي لجريمة الاشتراك في تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على النحو الوارد في أمر الإحالة والمعاقب عليها بنصوص المواد ١ و ٢ و ٣ و ٣ مكرر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ولجريمة إدارة التجمهر المعاقب عليها بنص المادة ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وكذا انتفاء المسؤلية الجنائية عن كل الأفعال المنسوبة للمتهمين بالاشتراك في هذا التجمهر

ولجريمة تخريب المباني والأملاك العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو المرافق العامة أو المؤسسات ذات النفع العام بقصد إشاعة الفوضى المعاقب عليها بنص المادة ٩٠ من قانون العقوبات.

ولجريمة التعدي على رجال الضبط أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها المعاقب عليها بنص المادة ١٣٦ من قانون العقوبات ولجريمة إحداث إصابات بالضرب أو الجرح عن طريق استخدام أسلحة أو اى أدوات أخرى المعاقب عليها بنص المادة ١٣٧ من ذات القانون. ولجريمة التسبب عمدا في انقطاع المراسلات التلغرافية المعاقب عليها بنص المادة ١٦٤ من قانون العقوبات وبنص المادة ١٦٦ من ذات القانون

ولجريمة الإتلاف العمدى لشيئا من المباني أو الأملاك أو المنشات المعدة للنفع العام المعاقب عليها بنص المادة ١٦٢ من قانون العقوبات.

ولجريمة التعريض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية المعاقب عليها بنص المادة ١٦٧ من قانون العقوبات ولجريمة وضع النار عمدا في المباني المعاقب عليها بنص المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات ولجريمة السرقة بالإكراه المعاقب عليها بنص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات ولجريمة ارتكاب سرقة في الطرق العامة بالإكراه المعاقب عليها بنص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ولجريمة التخريب أو الإتلاف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يتملكها الفاعل أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو تعطيلها بأية طريقة المعاقب عليها بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات ولجريمة نهب أو إتلاف شيئا من البضائع التي تقع من جماعة أو عصابة بالقوة الإجبارية المعاقب عليها بنص المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات

ولجرائم إحراز أسلحة أو ذخائر أو أدوات مما تستعمل بصفة أسلحة المعاقب عليها بنصوص المواد ٢٥ مكرر و٢٦ فقرة ١ و فقرة ٥ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشان الأسلحة والذخائر ولجرائم الإتلاف عمدا شيئا من المباني أو المنشأت المخصصة لشبكات الاتصالات أو لبنيتها الأساسية أو لخط من خطوط الاتصالات أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية بحيث ترتب على ذلك انقطاع الاتصالات ولو مؤقتا المعاقب عليها بنص المادة ٧٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشان الاتصالات.

**ثامنا: خاتمة**

**ثالثا : دفاع المتهم ( ٢١ )كريم احمد السعيد احمد الرفاعي**

١- الدفع ببطلان استجواب المتهم أمام النيابة العامة لعدم دعوتها لمحاميه أو ندب محام للدفاع عنه بالمخالفة لنص المادة ١٢٤من قانون الإجراءات الجنائية ولنص المادة ٦٧ من الدستور.

أوجب الدستور وتعديل القانون الاجرءت الجنائية الأخير على المحقق أن يندب للمتهم في جناية محام يدافع عنه إذا لم يكن للمتهم محام أو إذا لم يحضر محاميه بعد دعوته وهذه إحدى ضمانات صحة الاستجواب، فضلا عن أنها جزء جوهري من حق الدفاع يترتب على إغفالها بطلان الاستجواب نظرا لان حضور محام مع المتهم في جناية ليس أمرا جوازيا بل أمرا وجوبيا بنص لمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وقد قضت المحكمة الدستورية العليا إنصافا لحق المتهم في الدفاع عن نفسه أصالة أو بواسطة محام بأنه " وحيث أن إنكار ضمانة الدفاع أو انتقاصها، لا يعدو كذلك أن يكون إخلالا بالحق المقرر دستوريا لكل مواطن في مجال اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وليس النزول عليها إلا توكيدا للحق في الحياة والحرية، حائلا دون اقتحام حدودهما، وذلك سواء أكان إنكار ضمانة الدفاع أو تقييدها، متصلا بحق كل شخص في أن يعرض بنفسه وجهه نظره في شأن الواقعة محل التداعي، وان يبين حكم القانون بصددها، أم كان منسحبا إلى الحق في أن يقيم باختياره محاميا يطمئن إليه لخبرته وملكاته، ويراه - لثقته فيه - اقدر على تأمين المصالح التي يتوخى حمايتها، ليكون الدفاع عنها فعالا، محيطا بالخصومة القضائية التي تتناولها، نائيا عن الانحدار بمتطلباتها، إلى ما دون مستوياتها الموضوعية، التي يمليها التبصر، وتفرضها العناية الواجبة.

**رقم ١٧/١٥ ق د - ج ر - العدد ٥١ في ٩٥/١٢/٢١**

٢- الدفع بوجود تناقض بين ما هو منسوب إلى المتهم في محضر تحريات مباحث امن الدولة وبين الاتهامات التي استجوبته فيها النيابة.

ورد في محضر التحريات المحرر في ٢٠٠٨/٤/٢٠ بواسطة المقدم محمد فتحي والذي على أساسه صدر إذن النيابة بضبط وتفتيش أشخاص ومساكن المتهمين أن المتهم كريم احمد السعيد الرفاعي

تولى مع المتهم محمود شوقي أبو العزم منطقة شارع البحر من كوبري المشاة حتى مسجد قادوس وميدان ٢٣ يوليو وتزعما جموع المتظاهرين بتلك المنطقة وقاما بمشاركتهم في إتلاف واجهات محلات رموش للملابس وأبو علم للأحذية والبغل للمأكولات وأولاد رسلان للأجهزة الكهربائية و واجهة بنك القاهرة ومحاولة اقتحام منطقة الصاغة والسطو على محلاتها ورشق قسم أول المحلة والقوات المعينة لتأمينه بالحجارة وإتلاف تليفونات العملة وأعمدة الكهرباء ولافتات الدعاية بتلك المنطقة

وشاركهم في ذلك كلا من المتهمين فرحات صبري محمد عبد الله و أسامة عيد محمد عبد الجليل و باهر سعيد حامد الدمياطي و راضى محمد حسن الزغل ص ٤٢٦٨ ملف ٦ محضر تحريات.ثم نجد النيابة تستجوب المتهم وتواجهه بوقائع مختلفة تماما وبأشخاص آخرين غير الذين وردوا في محضر التحريات فيقول محضر تحقيق النيابة مع المتهم ص ١٣٦٠ و ١٣٦١ من الملف ص ٥و٦ من التحقيق

أن المتهم كريم احمد السعيد احمد الرفاعى قام وثلاثة عشر متهم آخرين بالاتفاق على القيام بأعمال تخريب بالمدينة بان قام بإتلاف سيارات الشرطة والتعدي على القوات وإحداث إصابات بها وتزعم باقي المشاركين في الأحداث وإضرام النيران بالسيارات أرقام ٦٦١١ محافظة و ٦٦٥٦ محافظة المخصصين للحماية المدنية وإتلاف سيارات النقل الداخلي وكشك أتوبيس وسط الدلتا وكبائن تليفونات مينا تل ورينجو بميدان الشون ومكتب بريد الشون بشارع سكة زفتي وواجهات بنوك مصر للمعاملات الإسلامية والإسكندرية وإتلاف ماكينات الصراف الالى المتواجدة أمامها ومحاولة اقتحام البنوك وسرقتها وإضرام النيران بكوبري المشاة العلوي.

ثم يضيف وكيل النيابة في استجواب المتهم أن الأخير قام بالتوجه لمنطقة شارع البحر وكوبري المشاة حتى مسجد قادوس وميدان ٢٣ يوليو وتزعمهما جموع المتظاهرين بتلك المنطقة ومشاركتهم في إتلاف واجهات محلات رموش للملابس وأبو علم للأحذية والبغل وأولاد رسلان للأجهزة الكهربائية وواجهة بنك القاهرة ومحاولة اقتحام منطقة الصاغة ورشق مبنى قسم أول المحلة والقوات المعينة لتأمينه بالحجارة وإتلاف كبائن العملة وأعمدة الكهرباء بتلك المنطقة بالاشتراك

مع المتهم العاشر محمد حسن الزغبي عطية ثم نعود إلى محضر التحريات مرة أخرى لنرى ماذا كان دور المتهم محمد حسن الزغبي عطية فنجد المقدم محمد فتحي يقول في ص ٤٢٤٦ من الملف ص ٢ من محضر التحريات أن المتهم الثالث ويقصد به المتهم اشرف شعبان داوود موسى والمتهم العاشر ويقصد به المتهم محمد حسن الزغبي عطية توليا منطقة شارع نعمان الاعصر والششتاوى بدائرة قسم ثان المحلة، ويستوقفني تناقض آخر بين استجواب النيابة للمتهم وبين محضر تحريات مباحث امن الدولة هذا التناقض هو سيارتي الحماية المدنية أرقام ٦٦١١ و ٦٦٥٦ اللذان نسب إلى المتهم أمام النيابة انه أضرم النيران بهما ولكن تحريات مباحث امن الدولة نسبت ذلك إلى متهمون آخرون هم احمد عبد الرؤف حسنين وفوزية حافظ الشناوي وحمادة إبراهيم توفيق البسيونى ورأفت محمد محمد البواب وعصام محمد إبراهيم الفرة نخلص من هذا التضارب بين محضر تحريات امن الدولة وبين ما ورد في استجواب النيابة له إلى أن المتهم كريم احمد السعيد احمد الرفاعي منسوب إليه انه تواجد في عدة مناطق مختلفة في وقت واحد وانه اشترك مع متهمين محددين وفقا لمحضر التحريات غير المتهمين الذين جاء في استجواب النيابة انه اشترك معهم، وان المتهم محمد حسن الزغبي عطية الذي قالت النيابة انه توجه مع المتهم إلى مناطق شارع البحر وكوبري المشاة وميدان ٢٣ يوليو بقسم أول المحلة وارتكبوا جرائمهم فيها يقول محضر التحريات أن نفس الشخص وهو المتهم محمد حسن الزغبي عطية ارتكب جرائمه في منطقتي شارع نعمان الاعصر والششتاوى بدائرة قسم ثان المحلة. وان التلفيات التي اتهمت بها النيابة المتهم كريم الرفاعى تنسبها التحريات إلى متهمون آخرون

ماذا يعنى كل هذا ؟ أيعنى هذا أن هناك محضر تحريات سرى لا احد يعلم عنه شيئا غير النيابة ومباحث امن الدولة، وقد تم حجبه عن المحكمة وعن الدفاع ؟

هل محضر التحريات الذي بأيدينا هو الذي صدر على أساسه إذن النيابة بضبط وتفتيش أشخاص ومساكن المتهمين، أم صدر هذا الإذن وفقا لمحضر آخر غير الذي بأيدينا لم نره ولم تراه المحكمة، وإذا كان الإذن قد صدر بناء على المحضر الذي بأيدينا وبايدى عدالتكم فهل احتاج إلى براهين أخرى للتدليل على عدم جدية محضر التحريات وعلى بطلان إذن النيابة بناء على عدم وجود هذه

الجدية وعلى التناقض بين ما نسب للمتهم في محضر التحريات وما نسب له أمام النيابة، فضلا عن انسحاب ذلك كله إلى المتهمين الواردة أسماؤهم في تلك المواضع المتناقضة في تحقيق النيابة مع المتهم كريم الرفاعى وفى تحريات مباحث امن الدولة.

**٣- الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لوقوعها قبل استصدار إذن النيابة العامة.**

يدعى الرائد ياسر عبد الحميد رئيس مباحث قسم أول المحلة من ص ١٣٧١ حتى ص ١٣٨٤ من الملف انه بصحبة الملازم أول وسيم شلبي وقوة من الشرطة النظامية والسرية قاموا من فرع البحث الجنائي بالمحلة يوم ٢١/٤ الساعة ٣,٣٠ لضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم طارق محمد عبد الحفيظ الصاوي والمتهم كريم احمد السعيد احمد الرفاعي، واستغرق ٣ دقائق في الانتقال من مسكن الاول إلى مسكن الثاني نظرا لان المسافة الفاصلة بين مسكنيهما ١٥٠ مترا وانه بدا في ضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم كريم الرفاعي المعروف لديه شخصيا لكونه مسجل جنائيا في وحدة المباحث التي يرأسها الساعة ٤ صباحا بعد أن انتهى من ذات الإجراءات الخاصة بالمتهم طارق محمد عبد الحفيظ الصاوي واستغرق في هذه العملية ٢٥ دقيقة عاد بعدها وقوته المرافقة لفرع البحث الجنائي بالمحلة وان الانتداب بضبط وتفتيش سالفي الذكر صدرا له وحده دون الملازم أول وسيم شلبي - أكثر ما يميز هذه المعلومات التي يرويها الرائد ياسر عبد الحميد أنها تتسم بالافتعال وعدم المنطقية ومخالفة واقع دفتر أحوال البحث الجنائي وما أدلى به هو والملازم أول وسيم شلبي في شهاداتهم أمام عدالة المحكمة على النحو الاتى.

أولا : بالنسبة لموعد قيام المأمورية من فرع البحث الجنائي ذكر الرائد ياسر عبد الحميد انه كان الساعة ٣,٣٠ صباحا، ولكن ما هو ثابت بدفتر أحوال البحث الجنائي بتاريخ ٢١/٤ انه والملازم أول وسيم شلبي قاموا من ديوان الفرع الساعة ١٢,٤٥ دقيقة لتنفيذ إذن نيابة شرق طنطا الكلية في القضية رقم ٥٤٩٨ لسنة ٢٠٠٨ صحيفة رقم ١٩٩ من دفتر أحوال البحث الجنائي مسلسل ٢.

ثانيا : ذكر الرائد ياسر عبد الحميد انه استغرق ٣ دقائق في الانتقال من مسكن المتهم طارق محمد عبد الحفيظ الصاوي إلى مسكن المتهم كريم احمد السعيد احمد الرفاعي، وان المسافة

الفاصلة بين مسكن كلا منهما ١٥٠ متر، وهذا ما يثير التساؤل الم يكن ذلك ادعى بالمتهم كريم الرفاعي ان يتوخى الحذر ويفر هاربا خاصة أن المسافة بين مسكنه وبين مسكن المتهم طارق الصاوي قريبة بما يكفى لكي يشعر بخطر اقتراب القبض عليه خصوصا وان الرائد ياسر عبد الحميد نشر القوة المرافقة خارج مسكن المتهم طارق الصاوي اى في نفس الشارع الذي يقع فيه مسكن المتهم كريم احمد السعيد احمد الرفاعى لتامين المأمورية لحين الانتهاء منها كما يدعى.

ثالثا : إذا صح ادعاء الرائد ياسر عبد الحميد انه انتقل لتنفيذ مأمورية القبض على المتهمين سالفي الذكر الساعة ٣,٣٠ صباحا فهل يستقيم ذلك مع قوله انه بدا في تنفيذ ضبط وتفتيش المتهم كريم الرفاعي الساعة ٤ صباحا، علما بأنه قرر بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم طارق الصاوي أولا مع وضع في الحسبان الوقت الذي استغرقه في الانتقال من فرع البحث الجنائي حتى الوصول إلى منطقة سوق اللبن التي يسكنها المتهمين وهى مسافة لن اقدرها تقدير شخصي بل استنتجها من تقدير الرائد ياسر عبد الحميد نفسه الذي قرر انه بدا في تنفيذه مأمورية المتهم كريم الرفاعي الساعة ٤ صباحا واستغرق فيها ٢٥ دقيقة اى انه انتهى الساعة ٤,٢٥ دقيقة وورد في دفتر أحوال البحث انه عاد من تنفيذ المأموريتين الساعة ٤,٥٠ دقيقة صحيفة ٢٠٣ من دفتر أحوال البحث الجنائي مسلسل ١٠ اى انه استغرق ٢٥ دقيقة في العودة وبالتالي يكون قد احتاج ٢٥ دقيقة مثلها في الذهاب اى انه وبفرض صحة ادعائه بأنه قام بالقوة المرافقة الساعة ٣,٣٠ يكون قد وصل لمسكن المتهم طارق الصاوي الساعة ٣,٥٥ دقيقة وهذا يتناقض مع قوله انه انتقل بعدها للبدء في تنفيذ إذن النيابة الخاص بالمتهم كريم احمد السعيد احمد الرفاعي الساعة ٤ واستغرق في الوصول إليه ٣ دقائق لان هذا يعنى انه استغرق دقيقتين فقط في ضبط المتهم طارق الصاوي وتفتيش شخصه وتفتيش مسكنه ومواجهته وإقرار المتهم له باشتراكه في أحداث الشغب يومي ٦ و ٧ ابريل ٢٠٠٨ كما يدعى واستغرق ٢٥ دقيقة في نفس الإجراءات بلا اى زيادة او نقصان مع المتهم كريم الرفاعي فهل يعقل هذا ؟

يؤكد هذا التناقض شديد الفجاجة في أقوال وإجراءات شاهد الإثبات الرائد ياسر عبد الحميد بما لا يدع مجالا للشك مدى التلفيق في واقعة ضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم كريم احمد السعيد احمد الرفاعي.

رابعا : قرر الرائد ياسر عبد الحميد في شهادته أمام النيابة في ص ١٣٨٣ من الملف أن المتهم معلوم لديه شخصيا لكونه مسجل جنائيا في وحدة مباحث القسم وهذا يتناقض مع ما أدلى به في

شهادته أمام عدالة المحكمة التي قرر فيها بعدم قدرته على التعرف على أيا من المتهمين الذين قام بضبطهم ص ٣٥ من محضر جلسة ٧ سبتمبر.

خامسا : ذكر سالف الذكر بشهادته أمام النيابة العامة انه كان منتدب وحده من المقدم محمد فتحي في تنفيذ إذن نيابة شرق طنطا الكلية بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم دون الملازم أول وسيم شلبي ص ١٣٧٤ و ١٣٧٥ من الملف وهو ما يتناقض مع ما أدلى به الملازم أول وسيم شلبي في شهادته أمام عدالة المحكمة التي قرر فيها بأنه انتدب شفاهة لتنفيذ إذن النيابة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهمين ص ٣٦ من محضر جلسة الأحد ٧ سبتمبر

سادسا : يقول الرائد ياسر عبد الحميد في محضر ضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم وفى شهادته أمام النيابة انه واجه المتهم كريم احمد السعيد احمد الرفاعي بالوقائع المنسوبة إليه وان المتهم اقر له بصحته.....حسنا.....إذا كان هذا قد حدث بالفعل فلماذا لم يرشده المتهم عن أماكن وجود المسروقات ولماذا لم يسأله الرائد ياسر عبد الحميد عنها أو عن إذا كان المتهم قد تخلص منها أو قام ببيعها أو أيا من الفروض الأخرى، ماذا كان يمنع الرائد ياسر عبد الحميد والمتهم على حد زعمه قد اعترف له بالجرائم التي ارتكبها، الم يكن اعتراف المتهم ادعى بالرائد ياسر عبد الحميد لان يعرف أماكن المسروقات ليعزز أدلة الإدانة ضده....هل يوجد أكثر من ذلك للتشكيك في أقوال الرائد ياسر عبد الحميد والملازم أول وسيم شلبي ؟

نخلص من كل هذه التناقضات إلى أن واقعة ضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم كريم احمد السعيد احمد الرفاعي بواسطة الرائد ياسر عبد الحميد المنتدب من المقدم محمد فتحي في تنفيذ إذن النيابة العامة لم تحدث وان كل المعلومات الواردة بشأنها سواء في محضر الضبط المؤرخ ٢١/٤ أو في شهادته أمام النيابة أو في شهادته أمام المحكمة هي معلومات ملفقة لا أساس لها من الصحة، وهذا هو سندنا في القول ببطلان ضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم بما يترتب عليهما من إجراءات اخصها بطلان إقراره على نفسه أمام مأمور الضبط القضائي.

**رابعا : دفاع المتهم ( ٢٤ ) احمد سمير احمد عبد المعز**

**١-الدفع ببطلان تفتيش شخص ومسكن المتهم وما ترتب عليهما من إجراءات.**

ورد في محضر ضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم المحرر بواسطة المقدم نبيل الشيخ ص ١٤٢٢ من الملف، أن الأخير قام بضبطه يوم ٤/٢١ الساعة ١,٣٠ صباحا من مسكنه بقرية شبرا ملكان بدائرة مركز المحلة وانه قام بتفتيش شخصه ومسكنه ولم يعثر معه على ثمة ممنوعات وانه واجهه بما هو منسوب إليه وان المتهم اقر له بصحته، وتلك قصة أخرى من قصص الضبط والتفتيش التي أصابتنا بالملل من شدة تطابقها، وأنا لا أبالغ إذ أقول ذلك فذلك هو حال كل محاضر الضبط والتفتيش في الدعوى، ما هي إلا قوالب معدة سلفا أثناء وجود المتهمون في مباحث امن الدولة قبل صدور إذن النيابة بالقبض والتفتيش باثني عشر يوما على الأقل وهذا ما اقر به المتهم في تحقيقات النيابة ص ١٤١٦ وما بعدها من الملف " حيث قبض عليه من المقهى الكائن ببلدته وهى قرية شبرا ملكان التي تبعد عن مدينة المحلة الكبرى بحوالى ستة كيلو مترات بواسطة احد ضباط قسم الشرطة، ثم تم اصطحابه إلى مباحث امن الدولة، التي ذاق فيها ويلات التعذيب بالضرب والصعق الكهربائي، ومكث هناك اثني عشر يوما حتى زالت أثار الضرب من على جسده، وانتهت مباحث امن الدولة من فبركة محضر تحرياتها، وحصلت على إذن النيابة بالقبض على المتهمين، وقدمتهم للتحقيق، أليس هذا كل ما حدث مع جميع المتهمين الماثلين أمام عدالتكم، أليس هذا هو تضليل العدالة بعينه ؟ وان لم يكن هذا فما هو إذن ؟ يقول المقدم نبيل الشيخ في شهادته أمام النيابة ص ١٤٠٥وما بعدها انه انتقل يوم ٤/٢١ من فرع البحث الجنائي الساعة ١٢,٤٥ ووصل إلى مسكن المتهم الساعة ١,٣٠ والمسافة بين فرع البحث الجنائي وبين مسكن المتهم ٦ كيلو مترات اى انه يحتاج من ٤ إلى ٦ دقائق على الأكثر للوصول لمسكن المتهم، فيكون المفترض إذن أن يكون المقدم نبيل الشيخ قد وصل بقوته الساعة ١٢,٤٩ دقيقة أو ١٢,٥١ دقيقة وليس الساعة الواحدة والنصف كما يدعى، ثم يضيف انه عاد إلى فرع البحث الجنائي الساعة ٣,١٥ وهذا يعنى انه استغرق ساعتين وتسعة دقائق في ضبط وتفتيش المتهم مضافا إليها زمن العودة إلى فرع البحث الجنائي، فهل يحتاج ضبط وتفتيش المتهم كل هذا الوقت، خاصة انه لم يعثر معه على أية

مضبوطات كانت من الممكن أن تطيل وقت المواجهة أو تحتاج إلى وقت أطول لنقلها، وذلك على خلاف ما حدث مع كل المتهمين الذين تطابق ظروف ضبطهم وتفتيشهم ظروف ضبط وتفتيش المتهم احمد سمير، وقد استغرقت عملية ضبطهم وتفتيشهم ومواجهتهم بما هو منسوب إليهم عشرة دقائق على الأكثر ويراجع في ذلك تحقيقات النيابة مع شهود الإثبات

**٢-الدفع ببطلان شهادة المقدم نبيل الشيخ المستمدة من إجراءات الضبط والتفتيش.**

كما بينا لعدالتكم كيف كانت قصة ضبط وتفتيش المتهم احمد سمير احمد لا تعدو أن تكون التفافا حول الحقيقة في هذا الشأن، وقد استمدت النيابة العامة منها دليل إدانة ضد المتهم وهو شهادة المقدم نبيل الشيخ بان المتهم اقر له بصحة التحريات، فان هذه الشهادة تقع باطلة نظرا لبطلان الإجراء المستمد منها

**٣- قرينة البراءة**

تعلمنا أن تساند أدلة الإثبات ضد المتهم في وقوع الجرائم ونسبتها إليه هو ما يؤدى إلى إدانته، ولكن أدلة الإثبات الخاصة بالمتهم احمد سمير احمد، تتناقض ولا تتساند فتحريات مباحث امن الدولة تقول أن المتهم اشترك مع كلا من وائل عبد القادر البلتاجي ومسعد السيد إبراهيم الشرنوبي في تزعم المشاركين في الأحداث التي وقعت في المنطقة من نقطة مرور العلو ووحدة إسعاف العلو ونهب محتوياتهما وإضرام النيران بهما وسرقة محتوياتهما والعهدة الشخصية للعاملين بها ووضع العوائق بالطريق العام وإضرام النيران بإطارات الكاوتش والقطع الخشبية وتعطيل حركة المواصلات العامة والخاصة ورشق القطارات المارة بالمنطقة بالحجارة ورشق السيارة رقم ٥٩١ محافظة التابعة لإدارة الحماية المدنية بالغربية مما أدى إلى انقلابها بمصرف مجاور بالطريق وإصابة قائدها وإحداث تلفيات بها والاستيلاء على جهاز اللاسلكي الخاص بها ورشق سيارات الشرطة والقوات بالحجارة مما أدى إلى حدوث تلفيات بالسيارات وإصابة الأفراد والاستيلاء على مبالغ مالية من المارة بالمنطقة نظير عدم إتلاف سياراتهم وبث الرعب والفزع في نفوس قائديها وقد شاركهم في ذلك كلا من عبد العزيز فتحي أبو سالم و رامي ميسرة عبد الوهاب أبو سالم

و السعيد كامل محمد حرحيرة و احمد محمد احمد فرحانة و بسام عادل عبد الحي و إبراهيم ابرهم عبد الحميد عمارة و باسم محمد العزب ص ٤٢٦٨ و ٤٢٦٩ من الملف ص ٦و٧ من محضر التحريات

ولكن لم يعثر مع المتهم على اى مضبوطات من تلك التي ذكر في التحريات أن المتهم قام بسرقتها، وإذا كان حقا، أن المتهم قد اعترف للمقدم نبيل الشيخ بما ورد بمحضر تحريات المقدم محمد فتحي والذي يتضمن استيلاؤه على محتويات وحدة مرور العلو ووحدة إسعاف العلو، فلماذا لم يرشده عن مكان تلك المسروقات، ولماذا لم يذكر المقدم نبيل الشيخ اى معلومات عنها في تحقيق النيابة، على سبيل المثال أن المتهم تخلص منها أو قام ببيعها أو أي شيء من هذا القبيل. وهل يعقل سيدي الرئيس أن يؤدى رشق سيارة ببعض الأحجار إلى انقلابها في المصرف المجاور لها، وإذا كان المتهم حقا قد استولى بالقوة على مبالغ مالية من المارة نظير عدم إتلاف سياراتهم فأين هؤلاء المارة من أوراق الدعوى ؟ إنهم شهود رؤية شاهدوا المتهم وسمعوا صوته وتحققوا منه جيدا، فلماذا لم يدلوا بشهادتهم أمام النيابة، ولماذا لم يشهد أحدا منهم ضد المتهم احمد سمير أو ضد غيره من المتهمين.

أما عن باقي أدلة الثبوت من شهادة أعضاء اللجان أو تقارير الأدلة الجنائية أو التقارير الفنية فان حالها بالنسبة للمتهم كحالها بالنسبة لباقي المتهمين لا تقيم دليلا واحدا لإثبات ارتكابه لأيا من أعمال الإتلاف والسرقة المزعومة.

خامسا : دفاع المتهم ( ٢٥ ) رأفت محمد محمد البواب.

تقول تحريات مباحث امن الدولة أن المتهم – عامل – ومقيم عزبة أبو جحشة شارع الإنتاج دائرة قسم ثان المحلة

وانه شارك كل من المتهم على على أمين أبو عمر ومقبل عبد المنعم أبو رحال ومحمود محمد محمد إبراهيم ( من مجموعة أل ١٤ ) في إثارة المواطنين بمنطقة الشون – سكة زفتي – شارع البحر حتى كوبري المشاة – شارع أبو الفضل – ميدان الإمام وقاموا بإتلاف سيارات الشرطة

والتعدي على القوات وإحداث إصاباتها وتزعم باقي المشاركين في الأحداث وارتكاب وقائع إضرام النيران بالسيارات أرقام ٦٦١١ محافظة و ٦٦٥٦ محافظة التابعة لإدارة الحماية المدنية وكذا إتلاف سيارات مرفق النقل الداخلي وكذا كشك أتوبيس وسط الدلتا الكائن بميدان الشون وكبائن تليفونات ميناتل ورينجو الكائنة بميدان الشون وشارع البحر وإتلاف واجهات مكتب بريد الشون الكائن بسكة زفتي وواجهات بنوك مصر للمعاملات الإسلامية والإسكندرية وإتلاف ماكينات الصراف الالى المتواجدة أمامها ومحاولة اقتحام البنوك وسرقتها وإضرام النيران بكوبري المشاة العلوي ص ٤٢٦٧ ملف ٥ محضر تحريات

**١- الدفع ببطلان ضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم وما ترتب عليهما من إجراءات**

ورد في محضر ضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم المحرر بواسطة المقدم محمد على صالح انه تم ضبط المتهم في منزله الكائن شارع الإنتاج بقسم ثان المحلة كما أكد على ذلك كلا من المقدم محمد على صالح والنقيب حسام الغريب في شهادتهما أمام النيابة ص ١٤٤٥ وما بعدها من الملف، ليس ذلك فقط بل أن كشف السوابق والاتهامات الذي أرفقته المباحث بأوراق المتهم ص ١٤٢٥ من الملف كما فعلت مع باقي المتهمين اعتقادا بان هذا سوف يثير حفيظة المحكمة ضدهم ذكر أيضا أن المتهم مقيم بشارع الانتاج بقسم ثان المحلة، ولكن ولسوء حظهم الشديد المتهم لا يقيم في هذه المنطقة أصلا، فقد ذكر المتهم في النيابة انه يقيم بقرية بلقينا بمركز المحلة الكبرى وهذا ثابت في بطاقة تحقيق الشخصية الخاصة به التي أخذها منه رجال الضبط حال القبض عليه وأخفوها عن النيابة وعن عدالة المحكمة وأكد على كلامه شهود النفي الأربعة الذين استشهد بهم في النيابة، فالشاهد الأول حسن محمد بهاء الدين مصطفى والذي يقيم في شارع الإنتاج بقسم ثان المحلة شهد بان المتهم يقيم ببلقينا وذلك عندما قال " أن المتهم بعد انتهاءه من العمل ذهب إلى منزله ببلقينا ١٤٢٦ ملف وكذلك ما ذكره الشاهد الثاني اخو الشاهد الأول والذي يدعى صابر محمد بهاء الدين مصطفى والمقيم أيضا في شارع الإنتاج بقسم ثان المحلة شهد بان المتهم عاد إلى منزله ببلقينا بعد أن أنهى عمله فلو كان المتهم يقيم حقا بشارع الإنتاج بقسم ثان المحلة الذي ادعى كل من المقدم محمد على صالح والنقيب حسام غريب أنهم قبضوا عليه منه لجاءت شهادة

شهود النفي مؤكدة على ذلك لأنه حينها كانت ستصبح بين المتهم والشهود علاقة جيرة يصعب معها أن يختلط الأمر عليهم في مكان سكنه.

كذلك أكد الشاهد الثالث محمد عبد الحميد السجاعى المقيم بقرية بلقينا بمركز المحلة الكبرى انه أثناء نومه في منزله يوم الجمعة بقرية بلقينا سمع صوت صياح فنظر من شباك منزله المواجه لمنزل المتهم رأفت محمد محمد البواب فوجد الشرطة تقوم بالقبض على المتهم واحدهم يقول له سؤال واحد وحترجع، وكانت حالة المتهم تدل على انه كان مستقيظ من النوم ص١٤٣٠ من الملف وأخيرا ما قرره الشاهد الرابع : لطفي عبد الحميد محمود السجاعى المقيم بقرية بلقينا في شهادته بأنه أثناء نومه في منزله استيقظ على صوت صياح ففتح باب منزله ليتحقق مما يحدث فوجد الشرطة تقوم بالقبض على المتهم واحدهم يقول له ( ساعة وحترجع )١٤٣٢ و ١٤٣٣ و ١٤٣٤ من الملف

مع كل هذه الشهادات تضحى إجراءات كلا من المقدم محمد على صالح والنقيب حسام الغريب في ضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم محض أوهام مختزنة في مخيلتهما الشخصية، وتضحي شهادتهما أمام النيابة كذب بين.

**٢- الدفع ببطلان شهادة كلا من المقدم محمد على صالح والنقيب حسام الغريب**

بناء على بطلان إجراءات ضبط وتفتيش المتهم فانه يبطل كل دليل يكون قد استمد منها تأسيسا على قاعدة كل ما بنى على باطل فهو باطل وما قررته أحكام القضاء في هذا الشأن،والدليل المستمد من هذا الإجراء هو الشهادة السماعية لسالفى الذكر بان المتهم حال القبض عليه اقر لهما بارتكابه الجرائم المنسوبة إليه وان إجراءات الضبط والتفتيش والمواجهة تمت في مسكنه بشارع الإنتاج بقسم ثان المحلة، وذلك على عكس ما أكدته أقوال شهود النفي مع أقوال المتهم بان الأخير يقيم ببلقينا بدائرة مركز المحلة، مما تصبح معه شهادة الإثبات شهادة باطلة

**٣- الدفع ببطلان شهادة كلا من المقدم / محمد فتحي، واللواء / خالد غرابة، والعقيد / سامي لطفي، والعقيد / رضا طبلية والعقيد / ايمن راضى**

ورد في محضر تحريات المقدم محمد فتحي أن المتهم رأفت محمد محمد البواب مقيم بشارع الإنتاج بدائرة قسم ثان المحلة وهو ما تم إثبات عكسه وفقا لأقوال المتهم وأقوال شهود النفي كما سبق أن وضحنا في الحديث عن بطلان إجراءات الضبط والتفتيش والذي نكتفي به لإقامة الدليل على بطلان شهادة الشهود القائمين على التحريات، بل ان ذلك التناقض بين عنوان المتهم الوارد فى محضر تحريات مباحث امن الدولة وبين عنوانه الحقيقى يعزز عدم جدية هذه التحريات وقد قضت محكمة النقض فى هذا الشان بانه " لما كان الحكم المطعون فيه قد ابطل اذن الضبط والتفتيش تاسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين ان الاسم الوارد بها هو اسم والد المطعون ضده، وانه لا يمكن اعتبار ما حدث مجرد خطا مادى فى تحديد الاسم لان المستفاد مما سجله الضابط بمحضر الضبط من انه قد اتضح بعد الضبط ان المتهم اسمه مختلف عن الاسم الوارد فى محضر التحريات، فان التحريات التى صدر على اساسها الاذن لم تكن جدية بالقدر الذى يسمح باصدار الاذن، فان ما انتهى اليه الحكم لم يكن اساسه الخطا فى اسم المقصود بالتفتيش وانما كان مرجعه القصور فى التحرى بما يبطل الامر ويهدر الدليل الذى كشف عن تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ومن ثم فان الطعن فى حكم محكمة الموضوع يكون فى غير محله.

**٤- باقي الشهود**

نحيل إلى ما سبق من دفاع منعا للتكرار

**٥-الدفع بعدم وجود مضبوطات**

لم يتم العثور على أية مضبوطات لدى المتهم من شانها أن تقيم الدليل عليه في ارتكابه أيا من الجرائم المنسوبة إليه

٦ - التقارير الفنية وتقارير الأدلة الجنائية

لم تأتى هذه التقارير بما من شانه أن يقيم دليل إدانة على المتهم

سادسا : دفاع المتهم ( ٢٩ ) إبراهيم المتولي احمد سلام

**١-الدفع ببطلان تحقيقات النيابة مع المتهم لعدم حضور محامى معه وعدم ندب المحقق لمحامى بما يترتب على ذلك من إجراءات وبطلان اى دليل يكون قد استمد منه.**

تم التحقيق مع المتهم يوم ٢٠٠٨/٤/٢٣ الساعة ١٢ ظهرا في نيابة قسم ثان المحلة بمعرفة محمد صلاح وكيل النائب العام الذي اثبت في محضر التحقيق ص ١٥٣٤ من الملف انه سال المتهم عما إذا كان لديه مدافعا حضر معه إجراءات التحقيق فأجاب نفيا وعليه قمنا بإخطار النقابة العامة للمحامين بتكليف احد المحامين أصحاب الدور للحضور معه، وقد انتظرنا فترة من الوقت إلا انه لم يحضر وعليه فقد سألنا المتهم فأجاب.....الخ

يتضح مما سبق أن تحقيق النيابة قد تم مع المتهم بالمخالفة لنص المادة ٦٧ من الدستور على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه، كما تنص المادة ٦٩ على أن " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.وكذلك تنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر.

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز للمحامى أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار.

وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محاميا.

لن أزيد على ما جاء بنص المادة ١٢٤ إجراءات جنائية فهو في ذاته كفيل بإبطال تحقيق النيابة مع المتهم وما ترتب عليه من إجراءات وما استمد منه من أدلة أو قرائن ضد المتهم.

**٢-الدفع ببطلان إجراءات ضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم وما ترتب عليهما من إجراءات لوقوعهما قبل صدور إذن النيابة.**

قرر النقيب هيثم الشامي في محضر الضبط المحرر بواسطته بتاريخ ٢٣/٤ انه قام بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم ولم يعثر معه على ثمة مضبوطات وقام بمواجهة المتهم التي أسفرت عن إقراره له بما هو منسوب إليه ص ١٥٣٣ من الملف كما قرر سالف الذكر في شهادته أمام النيابة بمضمون ما سطره في محضر الضبط. وفى المواجهة قرر المتهم في أقواله أمام النيابة انه يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٨/٤/٧ الساعة ٩ مساء وفى طريق عودته من المستشفى وبرفقته أخيه احمد المتولي احمد سلام الذي كان يتلقى العلاج بها بسبب إصابته بيده استوقفهم أمناء الشرطة أمام قسم أول المحلة وتحفظوا عليهم وأخذوهم على القسم ثم على مباحث امن الدولة التي ظلوا بها خمسة عشر يوما قبل عرضهم على النيابة ص ١٥٣٥ و ١٥٣٦ من الملف وص ٢و٣ من التحقيق، وقد جاءت أقوال النقيب هيثم الشامي عارية من أية أدلة أما أقوال المتهم فلها ما يساندها في أوراق الدعوى، وهو ما ورد في المحضر التكميلي المحرر بواسطة العقيد رضا طبلية بتاريخ ٨/٤ بصدد واقعات يوم ٧/٤ والذي ذكر فيه انه بناء على استمرار العناصر الاثارية على نهجها التخريبي الذي اتبعته يوم ٦/٤ تم الإعداد لخطة أمنية روعي فيها تكثيف الخدمات والدفع بمجموعات إضافية.....وقد تمكنت القوات المعينة لتامين المدينة برئاستنا من ضبط عدد ٨٧ متهما متلبسين بالتجمهر والتظاهر على النحو التالي × تمكن المقدم / حسين غنيم الضابط بإدارة البحث الجنائي ومعه النقيب هيثم الشامي ضابط مباحث قسم ثان المحلة ومعهم متابعة الشرطة السريين مدعومة بقوات الأمن المركزي من ضبط كلا من

١-.....٢-.....٣-.....٤-احمد المتولي احمد سلام مواليد ١/٦/١٩٨٧ مبيض محارة ومقيم الجمهورية ثان المحلة ص ٣٢٧٦ و ٣٢٧٧ من الملف ص ٣ و ٤ من

محضر العقيد رضا طبلية.

وهكذا يتبين أن رواية النقيب هيثم الشامي فى النيابة ومحضر الضبط المسطر بمعرفته بتاريخ ٢٣/٤ لا أساس لهما من الصحة وان أقوال المتهم لها ما يساندها ويقيم قرينة على صحتها مما يصبح معه إجراء ضبط المتهم قد وقع قبل صدور إذن النيابة العامة.

٣-الدفع ببطلان شهادة كلا من المقدم / محمد فتحي، واللواء / خالد غرابة، والعقيد / سامي لطفي، والعقيد / رضا طبلية والعقيد / ايمن راضى بناء على عدم جديدة التحريات.

جاءت تحريات مباحث امن الدولة بما مفاده أن المتهم شارك كلا من احمد عبد المنعم محمد الدسوقي و احمد مسعد محمد راغب اللذان توليا منطقة سكة طنطا وعزبة الجمهورية حيث قاما بتزعم المشاركين في التعدي على القوات وسيارات الشرطة برشقها بالحجارة وإضرام النيران بإطارات الكاوتشوك بالطريق العام قاصدين تعطيل المواصلات العامة والخاصة ووضع العوائق الحديدية والأسمنتية والخشبية التي قاموا بنزعها من على جانبي الطريق على شريط السكة الحديد ورشق القطارات بالحجارة مما أدى إلى إصابة ركابها وإتلاف نوافذها الزجاجية وكان ذلك في يومي ٦ و ٧ ابريل ص ٤٢٦٧ و ٤٢٦٨ من الملف ص ٥ و ٦ من محضر التحريات.

وجاءت أقوال المتهم متوافقة مع ما أثبته العقيد رضا طبلية في محضر تحرياته بأنه قبض عليه يوم ٧ ابريل أثناء سيره في الشارع هو و أخيه وهو ما يكذب تحريات مباحث امن الدولة، مما تقع معه شهادة سالفى الذكر باطلة بناء على بطلان التحريات وعدم جديتها.

**٤- الدفع ببطلان شهادة النقيب هيثم الشامي بناء على بطلان إجراءات ضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم.**

وشهادة النقيب هيثم الشامي أيضا شهادة باطلة نظرا لأنها مستمدة من قبض باطل وتفتيش باطل كما سبق أن وضحنا أعلاه.

**٥ - الدفع بعدم وجود مضبوطات**

حيث لم يتم ضبط أيا من المسروقات المزعومة بحوزة المتهم على عكس ما ورد بمحضر التحريات وهو ما يعزز قرينة البراءة للمتهم خاصة أن النقيب هيثم الشامي الذي يدعى أن المتهم اقر له بصحة التحريات لم يسال المتهم عن المسروقات ولم يطلب من المتهم إرشاده عن مكانها، واكرر الم يكن ادعى به ذلك بعد إقرار المتهم له بصحة التحريات على الأقل لتعزيز أدلة الإدانة ضد المتهم، ولكن هذه قرينة تقترب من مرتبة الدليل على أن القبض بهذه الصورة التي يصورها شاهد الإثبات لم يحدث من الأصل.

**٦-الدفع بعدم إتيان التقارير الفنية أو تقارير الأدلة الجنائية بما من شانه أن يقيم اى دليل إدانة على المتهم في أيا من واقعات الدعوى**

نحيل بشأنه إلى ما ورد من دفاع سابق منعا للتكرار

سابعا : دفاع المتهم ( ٣٤ ) راضى محمد حسن الزغل

**١- الدفع ببطلان إجراءات ضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم وما ترتب عليهما من إجراءات**

يروى العقيد ايمن راضى واقعة ضبطه للمتهم محمد شيبوب سيد احمد ثم المتهم راضى محمد حسن الزغل على النحو الاتى ص ١٦٥من الملف ص ٤من التحقيق

١-يوم ٢٢/٤ اتصل به احد مصادره السرية وابلغه بتواجد المتهم محمد شيبوب بميدان محطة السكة الحديد. فتوجه إلى هناك حيث وجد المتهم وقام بضبطه وتفتيشه الساعة ١,٤٠ صباحا ثم قام بمواجهة المتهم بما هو منسوب إليه وبحيازته لبعض المسروقات ٣شاشات و٣ كيسة كمبيوتر وقطعة حمام خاصة بمدرسة عبد الحي خليل ص ١٦٥٣ من الملف ص ٢ من التحقيق

٢-ثم أرشده المتهم محمد شيبوب لمكان المسروقات بأرض المحلج الكائنة بشارع البحر خلف كشك زهور جزيرة الورد ص ١٦٥٤ من الملف ص ٣ من التحقيق

٣-توجه العقيد ايمن راضى بالقوة المرافقة وبالمتهم لمكان المضبوطات الذي أرشده إليه المتهم

٤- بدخوله وجد عدد ٣ أجولة بلاستيك قام بفضهم ووجد فيهم المسروقات المذكورة ١٦٥٤ ملف ٣ تحقيق

٥- ثم قام باستدعاء المسئول عن المدرسة

٦- ثم جاء مسئول المدرسة الذي تعرف على المسروقات١٦٥٤ ملف ٣ تحقيق

٧- حال انتهائه قام بالتوجه بنفس القوات إلى محل إقامة المتهم راضى محمد حسن الزغل الساعة ٢,٣٠ صباحا١٦٥٤ ملف ٣ تحقيق

فهل يعقل أن يستطيع المقدم ايمن راضى إنجاز ضبط وتفتيش المتهم محمد شيبوب ومواجهته واعتراف المتهم له بالوقائع والمضبوطات وإرشاده عن مكانها وانتقالهم جميعا لهذا المكان ثم فض الأجولة التي

تحوى المسروقات، ثم يستدعى المسئول عن المدرسة الذي كان بالتأكيد غارقا في نومه في هذا التوقيت ثم ياتى المسئول عن المدرسة ويتعرف على المسروقات من الساعة ١,٤٠ صباحا إلى الساعة ٢,٣٠ صباحا.

هذه فترة بالكاد تكفى لضبط المتهم محمد شيبوب وتفتيش شخصه ومواجهته بما هو منسوب إليه واعتراف المتهم له ويحتاج العقيد ايمن راضى على الأقل لثلاثة أمثال هذه الفترة لاستكمال باقي الإجراءات التي ذكرها وهو ما يشكك في صحة أقواله بأنه نفذ إذن النيابة بضبط وتفتيش المتهم راضى محمد حسن الزغل الساعة ٢,٣٠ صباحا، وهذا التناقض يؤكد صحة أقوال المتهم في النيابة بأنه منذ أيام قبل يوم ٢٢/٤ وأثناء تواجده في منزله جاءه الضابط محمد البرلسى وقام بالقبض عليه بدعوى أن عليه كفالة لم يسددها وذهب به إلى قسم الشرطة وظل هناك حتى عرضه على النيابة ص ١٦٣٧ و ١٦٣٨ من الملف كما يؤكده شهود النفي حيث تقول الشاهدة الأولى محاسن أبو سريع والدة المتهم ص ١٦٤١ و ١٦٤٢ من الملف انه في يوم ٢٠٠٨/٤/١١الساعة ٣ فجرا

وأثناء تواجدها في المنزل هي والمتهم ووالده فوجئت بمجموعة من أفراد الشرطة قاموا بتحطيم باب المنزل بقطعة حديدية ودلفوا بداخله وسألوها عن المتهم فأخبرتهم بأنه يقطن في الدور الثاني فصعدوا إليه وقاموا بالقبض عليه وسألتهم عن السبب فاخبرها احدهم بان عليه غرامة ٥١ جنيه سوف يقوم بسدادها ويعود وعندما حاولت إعطاؤهم المبلغ الذي ادعوا بأنه غرامة على المتهم اخبروها بان عليها أن تأتى إلى القسم لدفعه غدا وعندما ذهبت للقسم وجدت المتهم مصحوبا إلى عربة الترحيلات وبسؤالها عن السبب اخبروها بأنه ذاهب إلى طنطا للتأكد مما إذا كان من الذين تم تصويرهم أثناء ارتكابهم لأحداث الشغب في المحلة في ٦و ٧ ابريل ولم تره حتى مثولها للشهادة ويقول الشاهد الثاني محمد حسن على الزغل والد المتهم ١٦٤٤ ملف

أنه يوم ٢٠٠٨/٤/١١ الساعة ٣ فجرا سمع صوت تكسير فخرج ليتحقق من الأمر فوجد مجموعة من أفراد الشرطة وقد قاموا بكسر باب المنزل بأداة حديدية ودلفوا بداخله فسألهم عن مقصدهم فأجابه احدهم بأنهم أتوا من اجل القبض على المتهم لتنفيذ حكم بغرامة ٥١ جنيه، فدخل ليحضر المبلغ المطلوب فرفضوا استلامه وأجابوه بان على والدة المتهم إحضاره في اليوم التالي في قسم الشرطة

سيدي الرئيس

السادة المستشارين

إن إجراءات ضبط وتفتيش المتهم ما هي إلا تكرارا لكل إجراءات الضبط والتفتيش الأخرى في الدعوى التي جاءت مهدرة للشرعية الإجرائية التي رسمها القانون ضمانا لحريات المواطنين وحقوقهم في الدفاع عن أنفسهم، وهذا ليس بغريب على رجال المباحث الذين تتمثل وظيفتهم في زرع القهر في وجدان المواطنين واقتحام حرمات المساكن وبث الفزع في نفوس ساكنيها دون أدنى سلطان عليهم فمحاضر الضبط والتفتيش هم الذين يحررونها بأيديهم ودفاتر الأحوال هم أيضا من يحررها والمضبوطات ما أكثرها في مخازنهم أما حقوق وحريات هؤلاء القابعين خلف قضبان عدالتكم فلتذهب إلى الجحيم وليذهبوا هم أيضا، ولكن ثقتنا في انتصاركم في نهاية المطاف

لوجوب الالتزام بالشرعية الإجرائية الجنائية في الدعوى هو للمتهمين بريق الأمل الذي يساند قرينة البراءة.

٢- الدفع ببطلان شهادة كلا من المقدم / محمد فتحي، واللواء / خالد غرابة، والعقيد / سامي لطفي، والعقيد / رضا طبلية والعقيد / ايمن راضى بناء على عدم جديدة التحريات

ورد في محضر تحريات المقدم محمد فتحي أن المتهم في يومي ٦ و ٧ ابريل شارك كلا من محمود شوقي أبو العزم وكريم احمد السيد الرفاعي اللذان توليا منطقة شارع البحر من كوبري المشاة حتى مسجد قادوس وميدان ٢٣ يوليو وتزعما جموع المتظاهرين بتلك المنطقة وقاما بمشاركتهم في إتلاف واجهات محلات رموش للملابس وأبو علم للأحذية والبغل للمأكولات وأولاد رسلان للأجهزة الكهربائي و واجهة بنك القاهرة ومحاولة اقتحام منطقة الصاغة والسطو على محلاتها ورشق قسم أول المحلة والقوات المعينة لتأمينه بالحجارة وإتلاف تليفونات العملة وأعمدة الكهرباء ولافتات الدعاية بتلك المنطقة، وشاركهم في ذلك كلا من المتهمين فرحات صبري محمد عبد الله و أسامة عيد محمد عبد الجليل و باهر سعيد حامد الدمياطي ص ٤٢٦٨

ثم تأتى أقوال شهود النفي فتفضح ما جاء في محضر التحريات فيقول الشاهد الثالث مدحت محمد احمد الدسوقي ١٦٤٧ ملف

أنه يوم ٢٠٠٨/٤/٦ وأثناء اشتعال الأحداث بمدينة المحلة وفى طريق العودة إلى منزله وجد مظاهرات في الشارع منعته من الوصول إلى منزله وأثناء ذلك اتصل به سيف محمد حسن الزغل اخو المتهم وعرض عليه أن يذهب إليه في المنزل وبالفعل ذهب إليه حوالي الساعة ٦,٣٠ مساء وهناك تقابل مع المتهم وظل في منزله حتى الساعة ١٢ مساء إلى أن هدأت الإحداث وكان مكان تواجدهم تحديدا في منزل المتهم في الدور الثاني وكذلك في اليوم التالي يوم ٢٠٠٨/٤/٧ ذهب إليهم حوالي الساعة ٥,٣٠ مساء وغادرهم الساعة ١١ ليلا وتقابل أيضا في هذا اليوم مع المتهم في منزله وقرر بان المتهم لم يغادر منزله في اليومين أثناء زيارته وكان برفقتهم جميعا المدعو عمرو رياض سعد.ثم ياتى عمرو رياض سعد كشاهد نفى رابع ص ١٦٤٩ و ١٦٥٠ من الملف ويشهد بأنه

يوم ٢٠٠٨/٤/٦ الساعة ٤ العصر اتصل بسيف اخو المتهم فرد عليه والد المتهم

واخبره بان سيف لن يخرج من المنزل فذهب إليه وظل مقيما في منزله حتى يوم ٢٠٠٨/٤/٨فجرا بصفته صديق سيف وكان المتهم موجودا في منزله طوال هذه الفترة ولم يغادره حتى عندما أتى إليه احد أصدقاءه منعه والده من الخروج من المنزل وانه كان برفقتهم مدحت الدسوقي الشاهد الثالث – الذي غادرهم يوم ٢٠٠٨/٤/٦ليلا واتى يوم ٢٠٠٨/٤/٧ وغادرهم الساعة ١١,٣٠ ليلا.

وهكذا يتبين مدى كذب محضر التحريات الذي بنيت عليه شهادة شهود الإثبات سالفي الذكر وبناء عليه تكون هذه الشهادة باطلة لابتنائها على إجراء باطل كما يتبين عدم اشتراك المتهم في أحداث يومى ٦ و ٧ ابريل.

**٣- الدفع ببطلان شهادة كلا من العقيد ايمن راضى والمقدم عمرو الهندي لكونهما مستمدان من إجراءات ضبط وتفتيش باطلة.**

استمدت النيابة شهادة كلا من العقيد ايمن راضى المنتدب في تنفيذ الإذن والمقدم عمرو الهندي معاونه بناء على وقائع ضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم ومواجهته وإقرار المتهم لهما بما هو منسوب إليه، وهى كلها إجراءات باطلة للأسباب التي وضحناها في معرض الحديث عن أسباب بطلانها.

**٤-الدفع بعدم وجود مضبوطات**

كشأن باقي المتهمين الذين لم يضبط بحوزتهم اى احراز أو مضبوطات اكرر التساؤل ...لماذا لم يطلب شاهد الاثبات المقدم ايمن راضى من المتهم راضى محمد حسن الزغل إذا كان المتهم حقا اقر له بصحة ما ورد في تحريات امن الدولة إرشاده عن أماكن المسروقات أو الأدوات التي استخدمت في الأحداث ؟ الا يشكك هذا في واقعة القبض على المتهم وفى اشتراكه في الأحداث من الأصل.

**٥-الدفع بعدم إتيان أيا من التقارير الفنية أو تقارير الأدلة الجنائية بما من شانه إدانة المتهم**

**أو إقامة الدليل عليه بارتكابه أيا من الاتهامات الموجهة في الدعوى.**

نحيل إلى ما سبق من دفاع منعا للتكرار.

كما أحيل باقي دفاع المتهم إلى دفاع المتهم ٢٠ محمود شوقي أبو العزم ودفاع المتهم ٢١ كريم احمد السعيد احمد الرفاعى حيث نسب إليه ما نسب اليهما، وبالتالي تنسحب إليه كل الدفاع التي تأخذ بها المحكمة لسالفى الذكر

**ثامنا : خاتمة**

سيدي الرئيس

السادة المستشارين

إن تيقن عدالتكم من بطلان دليل واحد في إحدى وقائع الدعوى يقتضى إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة، والأدلة في الدعوى الماثلة نموذج للتلفيق وانتهاك الشرعية الإجرائية

وكما قضت محكمة النقض وبحق انه لما كان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس، وكما قضت أيضا المحكمة الدستورية العليا في شان المحاكمة المنصفة بأنه " وحيث أن الدستور كفل في مادته السابعة والستين، الحق في المحاكمة المنصفة، بما تنص عليه من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة التي تقرر أولاهما : أن لكل شخص حقا متكاملا ومتكافئا مع غيره في محاكمة علنية، ومنصفة، تقوم عليها محكمة مستقلة ومحايدة، تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية، أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه، وتردد ثانيهما؛ في فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية، في أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه، وهذه الفقرة هي التي تستمد منها المادة ٦٧ من الدستور أصلها، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها في الدول الديمقراطية، وتقع في إطارها مجموعة من الضمانات

الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة.

وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة، وقواعد تنظيمها، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، كما أنها تعتبر في نطاق الاتهام الجنائي، وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي قضى الدستور في المادة ٤١ بأنها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه، ولا يجوز بالتالي تفسير هذه القاعدة تفسيرا ضيقا، إذ هي ضمان مبدئي لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية، وهى التي تكفل تمتعه بها في إطار من الفرص المتكافئة، ولان نطاقها وان كان لا تقتصر على الاتهام الجنائي، وإنما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوما في الدعوى الجنائية، وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة، وبغض النظر عن درجة خطورتها.

وحيث أن الدستور يكفل للحقوق التي نص عليها في صلبه، الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وكان استيثاق المحكمة من مراعاة القواعد المنصفة آنفة البيان - عند فصلها في الاتهام الجنائي - تحقيقا لمفاهيم العدالة حتى في أكثر الجرائم خطورة، لا يعدو أن يكون ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية - التي كفلها الدستور لكل مواطن - بغير الوسائل القانونية التي لا يترخص أحد في التقيد بها، أو النزول عنها، وكان افتراض براءة المتهم، يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وينسحب إلى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها، وعلى امتداد إجراءاتها، فقد غدا من الحتم أن يرتب الدستور على افتراض البراءة، عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التي تخلص إليها المحكمة، وتتكون من جماعها عقيدتها.

ولازم ذلك، أن تطرح هذه الأدلة عليها، وان تقول هي وحدها كلمتها فيها، وألا تفرض عليها أي وجهة أخرى مفهوما محددا لدليل بعينه، وان يكون مرد الأمر دائما إلى ما استخلصته هي من وقائع الدعوى، وحصلته من أوراقها، غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها.

وحيث انه على ضوء ما تقدم، تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح، يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، وذلك انطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة، وبوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية، ولضمان أن تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها.....، بالأغراض النهائية للقوانين العقابية، التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته، أو أن تكون القواعد التي تتم محاكمته على ضوئها، مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة. بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية، التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها.

**رقم ١٧/٢٨ ق د - ج ر - العدد ٥١ في ١٩٩٥/١٢/٢١**

بعد كل ما تقدم وقد وضعنا بين أيديكم قرائن البراءة في هذه الدعوى كما وضعت النيابة العامة من قبل أدلة الإثبات وهى تستصرخكم في مرافعتها قائلة " ارحمونا فالأشرار قد تسلطوا علينا، كيف نامن على أنفسنا بمنازلنا وطرقات مدينتنا وتتساءل النيابة أين هيبة الدولة بعد ما اقترفه هؤلاء الجناة "

وأتساءل في المقابل أين هيبة العدالة أمام عربات الأمن المركزي ورجال المباحث الذين يحاصرون مداخل ومخارج المحكمة والطرقات المؤدية إليها، أين هيبة العدالة أمام صمت النيابة على تعذيب بعض المتهمين.

ثم تحاول النيابة العامة أن تثير حفيظتكم ضد المتهمين ببعض الآيات المقدسة التي تبين أن جزاء الذين يفسدون في الأرض أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم أو ينفوا من الأرض.

لماذا ؟؟؟؟؟؟؟ لان النيابة العامة تزعم أنهم هزوا هيبة الدولة

وأتساءل أيضا.....أحقا هؤلاء هم من يستحق القتل والنفي وتقطيع الايدى والأرجل ؟

أم رجال الشرطة الذين قتلوا احمد على مبروك و احمد السيد محمد حسن ورضا السيد متولي النجار، وتسببوا في العمى لسبعة عشر من أبناء مدينة المحلة الكبرى وبجروح مستديمة لأربعة وثلاثين آخرين في يومي ٦ و ٧ ابريل وما خفي كان أعظم ؟

وترى النيابة سببا رئيسيا في ارتكاب المتهمين للوقائع المنسوبة إليهم وهو أنهم " حفنة من ضعاف النفوس وان منهم تسعة وعشرون من معتادى الإجرام والمسجلين جنائيا سيطر الطمع عليهم وقاد الجشع خطاهم

وذلك دون أن تتحقق من أسباب تسجيلهم جنائيا ودون أن تعلم عنهم شيئا إلا تحريات المباحث التي ساقها مجموعة من المخبرين السريين الذين يعملون تحت إشراف مباحث امن الدولة إما بالأجر وإما بالتهديد، وأود أن أوضح أن هؤلاء المسجلين جنائيا هم ضحية سياسات القهر والاستبداد التي يعانى منها كل المصريين.

أود أن أوضح أن الدولة التي تزعم النيابة أن هيبتها قد اهتزت هي من يصنع هؤلاء المسجلين خطر ومعتادى الإجرام بسياسات التجويع والتشريد والقتل بدم بارد التي تتبعها مع الجماهير الفقيرة والمضطهدة، وبشكل الدولة المبنى على هرمية السلطة الاجتماعية وفى أعلى الهرم يوضع المجرمين الحقيقيين في حق هذا الشعب وفى قاعه دائما يكون موضع أمثال هؤلاء المتهمين... فهل يختار أحدا أبدا أن يكون مكانه القاع ؟؟؟

سيدي الرئيس ..السادة المستشارين

إن مدينة المحلة الكبرى تنتظر أبنائها، وقد وضعتهم أمانة بين أيديكم، ليكون حكمكم ببراءتهم قصاصا، ممن انتهكوا حرياتهم واستباحوا مساكنهم وقتلوا أولادهم في وضح النهار فهل تلبون ندائها ؟؟؟